

رمي الجمار والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق/الإثنين)62-6-

3202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

طيب ماذا بقي؟ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ورمي الجمار يرجع إلى منى ليبيت بها ليالتين لمن تعجل وثلاثًا لمن تأخر. فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - 00:00:00

القبر الواجب للمبيت عند الجمهور مكت اكثراً الليل من نصف الليل بشووية ومن ترك المبيت بمنى فعليه دم الا اذا كان معذور لمرض او لمرافقه مريض او لخدمة الحجيج كالاطباء والجنود فلا حرج. قياساً على ما ورد في السقاوة والرعاة - 00:00:20
الموجب للدم في الظاهر ترك المبيت جميع الليالي منها على الازهر هذا هو قول الشافعى. اما لو ترك ليلة واحدة لم يلزم دم ويتصدق بما قصر من المال او الطعام - 00:00:45

يرمي الجمرات أيام التشريق كل يوم بعد الزوال. يرمي كل جمرة بسبع حصيات. يبدأ بالاولى ابعد الجمرات عن مكة ويختتم بجمة العقبة التي رماها يوم العيد ويدعوا بعد الاولى والثانية ولا يدعوا بعد الثالثة. ومن فاته رمي - 00:01:00
في يوم رماه في اليوم الثاني كانه قضاء لأن يامات الشيخ كلها وقت للرمي ويجوز للضعف من النساء والشيوخ الاستثناء في الرمي ان عجزوا عن مباشرته. ذلك بأنفسهم لزحام ونحوه - 00:01:20
لكن القادر على الرمي ليس له ان يستثنى من هما بست حصيات فقط او او خمسة فقد اساء اساء اساء ولا يلزم به دم فقد ورد عن بعض الصحابة ما - 00:01:38

على من فاته الرمي حتى انقضت أيام التشريق يجبر بدم. اما اذا كان الوقت لا يزال قائماً يرجع ويستب من ما فاته ولا شيء عليه. الاصل في الرمي ان يكون بعد الزوال لما ثبت من رميه صلى الله عليه وسلم بعد الزوال فقد كان يتحين وقت الزوال - 00:01:52
ويحبس اصحابه حتى تزول الشمس. فاذا زالت رمي واذن لهم في الرمي وهو القائل خذوا عنى مناسكم وكونه يؤخر الرمية الى هذا الوقت مع مع شدة الحر ويبدع اول النهار مع انه ابرد وايسر. دليل على انه لا ينبغي الرمي قبل هذا الوقت - 00:02:14
في الرمي قبل الزوال في يومي التوف الاول والثاني خلاف فقهى والاحتياط ان يكون بعد الزوال. فهذا هو الذي مضت به السنة وجرى عليه هدى النبوة وعمل الصحابة اللهم اهدا سوء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث ابدك - 00:02:37
الرمي بالليل مشروع لعدم ورود دليل على انتهاء وقت الرمي بغروب الشمس وهمما ذوى الحنفية والشافعية ويكون على اليوم الذي مضى وليس عن اليوم الذي هو ات كل من المبيت بمنى - 00:02:57

ورمي الجمار واجب مستقل. المبيت بمنى واجب ورمي الجمار واجب مستقل فيلزم بتركه دم ومن تركهما يلزم دمان. الا اذا كان معذوراً في تركهما وكان قد كان في الرمي ولمن شق عليه الرمي بعد الزوال في اليومين الاول والثاني ان يؤخر الرمي الى الليل - 00:03:14

يعني فيرمي بليل ثم يقضي الليل بمنى وبهذا يكون قد اصاب الواجب على من اراد التعجل في يومين فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ان يخرج من منى قبل مغيب الشمس - 00:03:40
فإن غربت الشمس عليه بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال الا اذا غابت بها وهو متذهب للخروج لكن الزحام منعه من الخروج يكمل تعجله ولا يلزم المبيت - 00:03:56